

النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم 1 لسنة 2015

استنادا إلى أحكام [المادة \(25\) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم \(27\) لسنة 2009](#) أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

المادة الأولى

أولا – يدير قسم الشرطة البيئية ضابط برتبة عقيد في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال الاختصاص .

ثانيا – يكون مقر القسم في بغداد و له فتح مراكز للشرطة البيئية في المحافظات بمستوى شعبة .

ثالثا – يرتبط القسم المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة اداريا بمديرية الدفاع المدني العامة في وزارة الداخلية و فنيا بوزارة البيئة و تشكيلاتها في المحافظات.

المادة الثانية

يتكون قسم الشرطة البيئية من الشعب الآتية :

أولا – الإدارية و المالية .

ثانيا – التحاليل البيئية و مكافحة التلوث البيئي .

ثالثا – التخطيط و المتابعة .

رابعا – القانونية و الجنائية .

خامسا – مراكز شرطة حماية البيئة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

المادة الثالثة

يتولى القسم الآتية :

أولا – تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية و القرارات الإدارية الصادرة من وزارة البيئة و الجهات ذات العلاقة تطبيقا للقوانين و الأنظمة و التعليمات البيئية .

ثانيا – تأمين الحماية اللازمة للموائل الطبيعية و المحميات و منع التجاوز عليها .

ثالثا – توفير الحماية اللازمة لفرق الرقابة البيئية التابعة لوزارة البيئة في أثناء تأديتها لواجباتها .

رابعا – المشاركة في الندوات و المؤتمرات و ورش العمل و حلقات تقييم الأثر البيئي التي تنظمها وزارة

البيئة و الجهات المكلفة بحماية البيئة .

خامسا – تلقي الشكاوى و الاخبارات بموجب نموذج ينظم لهذا الغرض بالتنسيق مع وزارة البيئة و أحوالها إلى قاضي التحقيق المختص وفق إلية يتم الاتفاق عليها بين وزارتي الداخلية و البيئة و وفقاً للقانون و متابعه نتائجها .

سادسا – ممارسة سلطات الضبط القضائي الممنوحة قانونا لضباط و مفوضي الشرطة فيما يتعلق بالجرائم البيئية .

سابعا – الإشراف على فرق التدخل و المعالجة التابعة لمراكز الدفاع المدني المختصة بعمل التطهير من التلوث التي تتكلف بها وفقاً للقانون و بالتنسيق مع وزارة البيئة .

ثامنا – المساهمة في الكشف عن ملوثات البيئة في حالات الكوارث الطبيعية و الحوادث البيئية بالتنسيق مع وزارة البيئة .

تاسعا – نشر الوعي البيئي لدى المواطنين و تعريفهم بمهام القسم بما يكفل تعاون المواطن بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

عاشرا – الأشراف على تداول المواد الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الرابعة

توفر وزارة البيئة المباني و المنشآت و أجهزة المراقبة و الاتصال و العجلات و التجهيزات لمنسوبي شرطة حماية البيئة و حسب مقتضيات مصلحة العمل.

المادة الخامسة

لوزارة البيئة منح المكافآت التشجيعية لمنسوبي شرطة حماية البيئة وفقاً للقانون.

المادة السادسة

ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

محمد سالم الغبان
وزير الداخلية